

الفوائد الأصولية من قصة الإسراء والمعراج

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وهل استدل الاصوليون في هذه الحادثة بشيء من وهل استدل الاصوليون بهذه الحادثة على شيء من قواعدهم الاصولية فنقول نعم. لقد استفاد الاصوليون رحمهم الله تعالى من

حادثة الاسراء والمعراج - [00:00:00](#)

وابرز ما استفادوا منه انهم جعلوها دليلا دليلا على قاعدة جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال وقد اختلف الاصوليون رحمهم الله تعالى في هذه القاعدة او في هذه المسألة وصورتها ان يأمر الله عز وجل بشيء من التكليف الشرعية ثم ينسخه قبل ان يتمكن

المكلفون - [00:00:35](#)

من فعله قبل ان يتمكن المكلفون من فعله. اختلف فيها الاصوليون على عدة اقوال والقول الصحيح جوازه عقلا ووقوعه شرعا. اما جوازه العقلي فلانه ليس بممتنع على الله ان يأمر بالشئ - [00:01:04](#)

ثم ينسخه قبل الامتثال. وهذا ليس كما تقوله المعتزلة تكليف لا فائدة منه. فهو ممتنع على الله او على حكمة الله لاننا سنقول ان

مجرد معرفة المكلفين بان الله كلفهم بهذا - [00:01:24](#)

وقصدوا امتثال امر ربهم في هذا التكليف فان قصد الامتثال وعدم المعاندة في تطبيق هذا كاف في ان يثاب الناس على هذا التكليف

هذه فائدة التكليف. فالله عز وجل لا يريد من هذا التكليف ان يمتثل - [00:01:44](#)

فعلا وانما اراد من هذا التكليف ان يمتثل قصدا ونية وعزيمة وهمة فتحقق مراد الله عز وجل من هذا التكليف فرفعه الله عز وجل

فحصل لهم غنمه وارتفع عنهم التكليف - [00:02:04](#)

بفعله هذا مثل المثال اللي يقوله العامة تجملوا واسلموا. يعني انهم لما عزموا على التطبيق وارتفعوا بعد تكليف التكليف اثابهم الله عز

وجل على هذه الهمة والعزيمة على الامتثال. ورفع الله عز وجل عنهم مشقة - [00:02:24](#)

هذا التكليف بالفعل وهذا من رحمة الله. هل هذا يتعارض مع شيء عقلي؟ الجواب لا. فاذا ليس ثمة مانع عقلي في نسخ التكليف قبل

تمكن المكلف من امتثاله واما وقوعه شرعا فلان اول ما كلف الله عز وجل نبيه وامته في الصلوات كانت كانت خمسين صلاة -

[00:02:48](#)

ولكن هل تمكن المكلفون من امتثال هذا؟ الجواب لا. لانهم لا يعلمون به. ففرض الله عز وجل عنهم التكليف بخمس واربعين صلاة

وابقى عندهم خمس صلوات في العدد الا انها في الاجر ها - [00:03:14](#)

بخمسين صلاة فتحقق لهم اجرها وثوابها ولله الحمد. وارتفع عنهم مشقة فعلها. وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الامة وهذا مثال

واضح كل الوضوح على ان الله عز وجل له ان يكلف عباده بما شاء ثم ينسخ - [00:03:34](#)

هذا التكليف قبل ان يتمكن احد من امتثاله وقد بينت لكم وجه الحكمة فيه. فلا جرم ان هذا القول هو هو القول الصحيح الذي تؤيده

الدلة النقلية والعقلية وكذلك الصدقة عند مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم فانه فان المفسرين يقولون انه لم يعمل باية الصدقة -

[00:03:58](#)

عند المناجاة الا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. في قول الله عز وجل فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ولم يعمل بها الا علي ابن

ابي طالب طالب لانها لم تبقى الا اياما ثم نسخت - [00:04:27](#)

بالايات التي بعدها في سورة المجادلة. ولكن لعل هذه الايات لا تنفعنا في الاستدلال على مسألتنا التي نريدها لانه قد فعلها واحد من

المكلفين واستدلوا عليها ايضا بقصة ابراهيم مع ابنه لما امره بالذبح - [00:04:44](#)
فانه فان الله تبارك وتعالى قد امر ابراهيم ان يذبح ولده اسماعيل في الرؤية التي قصها ابراهيم على ابنه فقال يا ابتي افعل ما تؤمر
ستجدي ان شاء الله من الصابرين - [00:05:09](#)

هل تم ذلك الامر ولا ما تم؟ الجواب نسخ قبل ان يتم. رفعه الله عز وجل. فلما وتله للجبين ونادينه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا.
اذا المقصود ليس هو حقيقة الذبح. وانما المقصود الابتلاء في - [00:05:28](#)

الامثال من عدمه وتقديم محبة الله عز وجل وامثال امره على اي محبة كانت ولو على محبة الولد هذا هو حقيقة التوحيد وحقيقة
التسليم والاذعان لامر الله عز وجل ورفع الله عز وجل الامر بالذبح وفدى اسماعيل بذبح عظيم. فصارت سنة لابراهيم - [00:05:48](#)
ابنائهم من بعده وذريته من بعده الى يومنا هذا. في ذبح الهدايا واشكل على ذلك ان بعض اهل العلم قال ايضا هذه النصوص او هذه
القصة لا تصلح للاستدلال بما نحن بصدده. لان مجرد - [00:06:14](#)

وجاع ولده واسلامه للجبين. وتله للجبين. وحز السكين او شحذ السكين هذا هذا عمل هذا عمل. واجاب الجمهور بان هذه وان كانت
مقدمات العمل الا ان المأمور ليس هو بالمقدمات. وانما - [00:06:33](#)

امور بالذبح. فهل حصل الذبح ام لا؟ الجواب لم يحصل الذبح. فبالحقيقة انه استدلال صحيح ان مقدمات العمل ليست دليلا على
كمال الامثال بهذا التكليف كما لو امرنا الله عز وجل بصلاة سادسة فتوضأنا لها فنزل نسخها قبل ان نصلي. فيصلح هذا مثالا -

[00:06:53](#)

على النسخ قبل التمكن من الامثال فهمتوا؟ فاذا مقدمات الذبح فاذا انما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام مقدمات الذبح لكنه لم
يكمله الا بعد ان نسخه الله بل قد نسخه الله عز وجل قبل اتمامه ولله الحمد - [00:07:20](#)

فان قلت هذا في شريعة من قبلنا فنقول لا بأس في ذلك لان شريعة من قبلنا يصلح الاستدلال بها على شيء من امور شريعتنا الا فيما
ورد نسخه. الا فيما ورد نسخه. فاذا القول الصحيح في هذه المسألة جواز النسخ - [00:07:40](#)

قبل التمكن من الامثال بدلالة النقل وبدلالة العقل - [00:08:02](#)